قوله لقوله تعالى صلوا عليه الخ اعلم انه يحتاج لدليل على كونها في الصلاة
ودليل على صيغتها ودليل على محلها من الصلاة وقد ذكر الثلاثة
على هذا الترتيب قوله محجوج اي ممنوع باجماع من قبله على عدم
الوجوب فكانه خرق الاجماع قوله والمناسب لها من الصلاة التشهد
اخرها لانها دعا والدعا بالخواتيم اليق قوله في الوتر اي في القنوت
وانما لم يستدل بصلاته في التشهد لانها فيه سرية وفي الوتر والصبح
من الامام جهرية وعبارة بعضهم قوله في الوتر اي في تشهده الاخير
ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم اي في القنوت لا يصح
لان كلام الشر في التشهد الاخير قوله وجب القعود لها اعتذار عن
عدم ذكر الجلوس للصلاة وقد علمت مما مر انه لو اعاد الضمير في
قوله فيه للجلوس الاخير لاستغنى عن ذلك واما قوله الاتي ولا ه
يوخذ وجوب القعود لها من عبارة المص ففيه نظر يوخذ حتى
على ما فهمه الشر ولعل وجه ما قاله ان معنى قوله فيه اي التشهد
بعده وحيث كان بعده لا يلزم ان يكون من جلوس فتامل قوله
واقل الصلاة الخ ولا يتعين ما ذكر بل يكفي صلى الله على محمد او على
رسوله او على النبي دون احمد وعليه فلا يكفي الضمير وان تقدم
مرجعه ويكفي الصلاة على محمد ان قصد بها الدعا ولا يكفي هنا وصلى
الله على الرسول او الماحي او العاقب او البشير او النذير ويجزي
في الخطبة ه قوله لم يجتمع النبي غيره فسال الله تعالى عليه السلام
اعطا ما تضمنته هذه الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم اي زيادة
على ما افيض عليه قوله بالفضيلة وهي الشفاعة في فصل القضا
كذا قال بعضهم والاولى ان يراد بها ما هو اعم وعبارة ق ل لعل المراد
باجتماع الفضايل التي في غيره فيه قوله معناه اسم السلام الخ فيه
بعد والظاهر ان المراد به التحية او السلامة من النقايص ونحوها
وتوجيه ما قاله الشر ان اسم السلام على المدعو له ليسلم ببركته
من كل موذ اما اذا قلنا اسم الرحمن على فلان كان معناه انه عليه
بالرحمة واسم المنعم بالنعمة ونحو ذلك قوله وهو لا يقام بحقوق
الله الخ لا يرد على هذا انهم فسروا الصالح في خبر او ولد
صالح يدعو له بالمسلم لانا نقول بالفرق بين المقامين اذ المقصود
بالدعا

بالدعا التعظيم اي تعظيم المدعو له فالمناسب تفسيره بالقايم الخ ه
والمقصود من الحديث الترغيب والحث على التزوج لكثرة النسل
وان الولد من كسبه والده فناسب تفسيره بالمسلم ولعل مقام
مقال ه ع ش واقله السلام عليكم الخ قال في الانوار وشرطه
الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن الغيبة
اي فياتي به معرفا مع كاف الخطاب وميم الجمع وان يسلم قاعدا
وان يسمع نفسه ه فذكر له ستة شروط ويزاد ان يسلم مستقبل
القبلة بصدره وان لا يقصد به الاعلام وهل ضابط الموالاة ما
تقدم في الفاتحة اي فلا يضر سكوت قصير لم يقصد به القطع
او طويل بعذر من جهل او سهو او اعيا او بزق فلا يغتفر هنا
الا نحو سكتة تنفس او عي فيه نظر قال سم والاول غير بعيد ه
قال وقد يوخذ من قوله يغير المعنى ان مرجع الزيادة ايض اجزا نحو
السلام الحسن عليكم ولا يجزي سلامي او سلام او سلم بتنوين او
دونه او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليهم او عليه او
عليهما او عليكما السلام بل تبطل صلاته في صورة الخطاب ان تعمد
قوله ويجب قرنها بالتسليمة اي عند ابتدا التسليمة الاولى لان
السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب من لم
يوجبها بالقياس على ساير العبادات لان النية تليق بالاقدام ه
دون النزول قوله فلو قدمها او اخرها بطلت يحتمل ان يجري فيه
ما تقدم في تكبيرة الاحرام من الاكتفا بالمقارنة العرفية حتى لو
اتى بها بعد الشروع في السلام وقبل اتمامه كفى ويحتمل خلافه
وهو الاقرب لان ذاك انما اكتفي به لضرورة عدم سهولة جمع ما
اعتبر في النية عند النطق بكل حرف بخلاف التحلل وفي شم ر ما
يعيده حيث قال بعد قول المتن والاصح انه لا تجب نية الخروج
فان نوى مع الثانية او في اثنا الاولى فاتته السنة قوله او اخرها
في البطلان به لا نقضا الصلاة وجوابه انه يلزم من تاخيرها
انه سلم قبل نية الخروج فان نوى مع الثانية او في اثنا الاولى فاتته
السنة والسلام قبل نية يبطل الصلاة على هذا القول لانه
ح ترك ركنا من الصلاة قوله بطلت صلاته فلو نوى قبل السلام

Copyright King Saud University